



قرار وزاري رقم (٤٧ / ٢٠٠١)

- استناداً إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ .
- وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) تبدأ الدراسة في جامعة صحار اعتباراً من العام الأكاديمي (٢٠٠٢/٢٠٠١)
- مادة (٢) على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .


محفوظ المنذري
وزير التعليم العالي



صدر في : ٢٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٩٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يكون لمؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص ، بعد موافقة الجهات المعنية .

مادة (٢) : تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنمية .

مادة (٣) : توفر الحكومة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة النقل والإسكان .

مادة (٤) : تمنح الحكومة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ما يعادل ٥٠ ٪ من رأسمال المؤسسة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مادة (٥) : تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البدء في مزاولة النشاط . ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى بقرار يصدر من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

مادة (٦) : تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية :

* بلدية مسقط / البلديات الإقليمية :

أ - رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة واحدة فقط .

ب - رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط .

ج - رسوم إصدار النشرات الإعلامية .

د - رسوم تجديد إباحات البناء الخاصة بالمباني التعليمية .

* وزارة النقل والإسكان :

أ - رسوم تسجيل الأراضي .

ب - رسوم رهونات الأراضي .

* وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني :

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية .

* وزارة التجارة والصناعة :

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية .

* غرفة تجارة وصناعة عمان :

- رسوم إصدار وتجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة .

* شرطة عمان السلطانية :

أ - رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية .

ب - رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات .

ج - الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة .

المختبرات العلمية .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٨) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٧ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة في ١/٨/٢٠٠٠م